الحرمة واذا حرموا ما دون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا اولى انتهى
ويجرى ما ذكر فى تسقيف الشق وفى الجواهر لو انهدم القبر تخير الولى بين تركه
واصلاحه ونقله منه الى غيره انتهى ووجهه انه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى غيره
والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح ان الكلام حيث لم يخش عليه
سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه قطعا **ويحثو من دنا** الى القبر بان كان
على شفيره كما نص عليه ووقع فى الكفاية انه يسن لكل من حضر وقد يجمع بحمل الاول على
التاكيد **ثلاث حثيات تراب** بيديه جميعا من قبل رأس الميت للاتباع وسنده جيد
ويقول فى الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة
اخرى **تنبيه** يتبين بالجمع بين يحثو وحثيات المناسب ليحثى لا ليحثو انه سمع حثى يحثو
حثوا وحثوات وحثى يحثى حثيا وحثيات والثانى افصح **ثم** بعد حثى الحاضرين كذلك
ويظهر ندبا الفورية كما يفهمه التعليل الاتى خلافا لما تقتضيه ثم **يهال** اى يردم والاولى
كونه **بالمساحى** مثلا لانه اسرع لتكميل الدفن اذ هى جمع مسحاة بالكسر ولا تكون الا من حديد
بخلاف المجرفة ولا يزاد على ترابه اى الذى خرج منه لئلا يعظم شخصه **ويرفع** القبر ان لم يخش
نبشه من نحو كافر او مبتدع او سارق **شبرا فقط** تقريبا ليعرف فيزار ويحترم
وصح ان قبره صلى الله عليه وسلم رفع نحو شبر فان احتيج فى رفعه شبرا الى التراب الاخر زيد عليه
كما بحث **والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه** لما صح عن القاسم بن محمد ان عمته
عائشة رضى الله عنهم كشفت له عن قبره وقبر صاحبيه فاذا هى مسطحة مبطوحة
ببطحاء العرصة الحمراء ورواية البخارى انه مسنم حملها البيهقى على ان تسنيمه
حادث لما سقط جداره واصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وكون
التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لان السنة لا تترك لفعل اهل البدعة
لها **ولا يدفن اثنان فى قبر** اى لحد او شق واحد من غير حاجز بناء بينهما اى يندب
ان لا يجمع بينهما فيه فيكره ان اتحدا نوعا او اختلفا ولو احتمالا كخنثيين اذا كان بينهما
محرمية او زوجية او سيدية والا حرم فالنفى فى كلامه للكراهة تارة وللحرمة اخرى

وما

وما فى المجموع من حرمته بين الام وولدها ضعيف ويحرم ايضا ادخال ميت على اخر وان
اتحدا قبل بلاء جميعه اى الا عجب الذنب فانه لا يبلى كما مر على انه لا يحس فلذا لم
يستثنوه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا
ما لم يحتج اليه او بعده نحاه ودفن الاخر فان ضاق بان لم يمكن دفنه الا
عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لان الايذا هنا
اشد **الا لضرورة** بان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر او لم يوجد الا كفن واحد
فلا كراهة ولا حرمة ح فى دفن اثنين فاكثر مطلقا فى قبر واحد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يجمع الرجلين من قتلى احد فى ثوب ويقدم اقرأهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب
وهذا الحجز مندوب وان اختلف الجنس على الاوجه كتقديم الافضل المذكور فى قوله
فيقدم فى دفنهما الى القبلة **افضلهما** بما يقدم به فى الامامة عند اتحاد النوع والا يقدم
رجل ولو مفضولا فصبى فخنثى فامراة نعم يقدم اصل على فرعه من جنسه ولو افضل
لحرمة الابوة او الامومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على امه لفضيلة الذكورة
وعلم مما مر انه لو استوى اثنان اقرع وانهم لو ترتبوا لم ينح الاسبق المفضول الا ما
استثنى **ولا يجلس على القبر** الذى لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر ولا يستند اليه ولا يتكا
عليه وظاهر ان المراد محاذى الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فانه قد يكون غير محاذ
له لا سيما فى اللحد ويحتمل الحاق ما قرب منه جدا به لانه يطلق عليه عرفا انه محاذ له **ولا
يوطا** احتراما له الا لضرورة كان لم يصل لقبر ميته وكذا ما يريد زيارته ولو غير
قريب فيما يظهر او لا يتمكن من الحفر الا به والنهى فى هذه كلها للكراهة وقال كثيرون
للحرمة واختير لخبر مسلم المصرح بالوعيد عليه لكن اولوه بان المراد القعود عليه
لقضاء الحاجة **ويقرب** ندبا **زائره** من قبره **كقربه منه** اذا زاره **حيا** احتراما له والتزام
القبر وما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة
مكروهة قبيحة **والتعزية** بالميت والحق به مصيبة نحو المال لشمول الخبر الاتى لها ايضا
سنة لكل من تاسف عليه كقريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيرا

Copyright © King Saud University